

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٤٠ لسنة ٢٠٠١

صادر بتاريخ ٢٠٠١/١٠/٣

بشأن تعيين عضو بمجلس إدارة الغرفة التجارية

لمحافظة الغربية

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٨ أغسطس ١٩٥٣ باللائحة العامة للغرف التجارية ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بتحديد عدد أعضاء مجالس إدارات الغرف التجارية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٩٦ بإعلان انتخابات المرشحين الذين فازوا بالتزكية بعضوية مجالس إدارات الغرف التجارية فى بعض المحافظات ومن بينهم غرفة الغربية التجارية ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن مد عضوية الأعضاء الحاليين بالغرف التجارية ومكتب الاتحاد العام للغرف التجارية لمدة سنة ؛

وعلى القانون رقم ١٥١ لسنة ٢٠٠١ بشأن مد عضوية الأعضاء الحاليين بالغرف التجارية ومكتب الاتحاد العام للغرف التجارية لمدة ستة أشهر ؛

وعلى كتاب الغرفة التجارية لمحافظة الغربية المؤرخ فى ٢٠٠١/٩/٢٩ ؛

### قرر:

المادة الاولى - يعين السيد/ عبد القادر محمد عامر - عضواً بمجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة الغربية فى المكان الذى خلا بوفاة السيد/ سليمان أحمد مطاوع طبقاً للمادة (١٠) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ لنهاية مدة سلفه الباقية .

المادة الثانية - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن خضر